

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج
رقم قيد	٢٢٨
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢٨

قرار رقم (٩٦٤٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/١٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (١/ب/٧) من باب (تمهيد وتعاريف) والمادة (١/٣) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)

والمادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

باب (تمهيد وتعريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

(١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يُشترط في العضو ما يلي :

(١) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ فأكثر	لا شيء
١٨	٠,١١
١٧	١,٤١
١٦	٢,٦٩
١٥	٣,١٤
١٤	٤,٣٣
١٣	٤,٦٩
١٢	٥,٧٣
١١	٥,٩٥
١٠	٦,٧٨

٦,٨٠	٩
٧,٣٣	٨
٧,٠٨	٧
٧,٢١	٦
٧,٠٧	٥
٦,٦٠	٤
٥,٧٤	٣
٤,٤٢	٢
٢,٥٤	١

- تُحسب المدة المُتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات

الخدمة بالشركة أو بالحكومة أو بالقطاع العام عن المدة السابقة على إنشاء الصندوق

بحد أقصى ١٩٦٢/٢/١.

ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب) وذلك عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بحد أدنى تسعون شهراً و بحد أقصى أجر مائة
وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب).

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً، منهم عدد (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية
العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، على أن يكون المجلس ممثلاً لجميع
قطاعات ومناطق الشركة وإداراتها على النحو التالي :

- عضوين ممثلين عن إدارة الشركة وقطاع النقل.
 - عضوين ممثلين عن قطاع سوهاج.
 - عضوين ممثلين عن قطاع قنا.
 - عضوين ممثلين عن قطاع أسوان.
 - عضو ممثلاً عن قطاع الأقصر.
- بالإضافة الى عضوين اثنين من ذوي الخبرة مع الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي
الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام